



Date _____

٢٢٧٧٩

التاريخ : _____

Ref. _____

الرقم : ١٦٥٥

إشارة : ٤٢١

تعيم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥

بشأن أسن حصر وتقيم أملاك الدولة العقارية

بعد الإطلاع على :-

- المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٦٠ بقانون الآثار .
- والمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ لقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- والتعيم رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ ملحق للتعيم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن القواعد والإجراءات الازمة لإغلاق الحسابات وإعداد الحساب الختامي للجهات الحكومية .
- والتعيم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إغلاق القيد المحاسبي وإعداد الحساب الختامي للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة .

ولما كانت أملاك الدولة العقارية (الأراضي والمباني) داخل وخارج دولة الكويت تمثل جزءاً ليس باليسير من أموال الدولة وفي ظل تطبيق سياسات الدولة في المحافظة على المال العام ومنع الهدر فيه .

وفي إطار مساعي وزارة المالية في تفعيل الرقابة على أملاك الدولة العقارية وإبراز قيمتها التقديرية ضمن الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية .

تصدر وزارة المالية هذا التعيم الذي يحدد وينظم أسن وإجراءات حصر وتقيم أملاك الدولة العقارية من المباني والأراضي طبقاً لطبيعة الاستغلال الحالية .

هذا وتضع وزارة المالية خبراتها وجهود كافة العاملين بها للتعاون الجاد والمتجر مع الجهات الحكومية لتحقيق الأهداف المرجوة من إصدار هذا التعيم .

تمري أحكام هذا التعيم على كافة الجهات الحكومية التي تشملها الميزانية العامة للدولة اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير المالية

بدر مشاري الحميضي



أولاً: نطاق تطبيق التعميم

- ١ - تسرى نصوص هذا التعميم على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة وسوف يشار لها جمِيعاً ضمن نصوص هذا التعميم تحت اسم (الجهة/ الجهات الحكومية) .
- ٢ - كما تسرى على المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة فيما لا يتعارض مع قوانين إنشائها والتواجد التي تنظم أعمالها ويتم إعداد بياناتها المطلوبة لوزارة المالية بموجب هذا التعميم في كشف احصائي ترافق بالحسابات الختامية ولا تؤثر على بياناتها المالية المعدة وفقاً للنظام المحاسبي للمؤسسة .

ثانياً: تعريف أملاك الدولة العقارية

- يقصد بأملاك الدولة العقارية الموجودات من الأراضي والمباني المملوكة للجهات الحكومية سواء كانت داخل أو خارج دولة الكويت وتنقسم إلى التالي:-
- ١ - الأرضي: وتشمل كافة الأراضي الفضاء المخصصة للجهة الحكومية ولم تقم عليها مباني أو التي يتم ترخيصها من قبل الجهات الحكومية للقطاع الخاص أو القطاع العام .
 - ٢ - المباني: وتشمل كافة مباني الجهة أو المرخص لها من قبل الجهة والإنشاءات والمرافق الداخلية لأجهزة الخدمات (مستشفيات - مدارس - مباني مخصصة للمكاتب - مساكن - مرافق إدارية الخ) .

ثالثاً: إجراءات حصر أملاك الدولة العقارية

- ١ - تقوم كل جهة حكومية بتشكيل لجنة لحصر وتقييم أملاك الدولة العقارية أو تكليف وحدة تنظيمية متخصصة ، على أن تضم اللجنة فنيين متخصصين للقيام بذلك .
- ٢ - تضع كل جهة حكومية خطة زمنية محددة لا تزيد عن (١٢) شهراً لحصر كافة أملاكها العقارية (الأراضي والمباني) بما يتناسب مع حجمها وتوزيعها الجغرافي وإخطار وزارة المالية بذلك .
- ٣ - تقوم كل جهة حكومية بحصر جميع أملاكها العقارية من أراضي بكلفة انواعها ومباني ومنشآت مملوكة لها داخل وخارج دولة الكويت طبقاً للخطة الزمنية المحددة لذلك .
- ٤ - تقوم كل جهة حكومية بفتح سجل حصر أملاك الدولة العقارية لديها (الأراضي والمباني) مدون فيه وصف العقار موقعه ورقمه ومساحته بالمتر المربع وتاريخ تملك الجهة للعقار إن وجد وطريقة الاقتناء وذلك وفقاً لنموذج استماره بيانات العقار المرفق بالendum .



رابعاً: إجراءات تقييم أصول الدولة العقارية

تقوم كل جهة حكومية بتسعير وتقييم كافة أملاكها العقارية (الأراضي والمباني) طبقاً لطبيعة الاستغلال الحالية ويدون سعر العنصر المربع والقيمة الإجمالية للأراضي والمباني كلاً على حده وفقاً لل التالي:-

- ١- الأرضي والمباني المملوكة للجهة الحكومية حتى تاريخ ٢٠٠٥ /٣٢١ ولم يسبق تسعيرها وتقييمها يتم تسعيرها عن طريق المكاتب العقارية أو الاستشارية المتخصصة بذلك .
- ٢- المباني المملوكة للجهة الحكومية بعد تاريخ ٢٠٠٥ /٤١١ يتم تسعيرها طبقاً لتكلفة الفعلية للإنشاء أو الشراء من واقع حسابات الجهة التي تتحمل ميزانيتها تكاليف ذلك .
- ٣- الأرضي المملوكة للجهة الحكومية بعد تاريخ ٢٠٠٥ /٤١١ يتم تسعيرها عن طريق المكاتب العقارية أو الاستشارية المتخصصة بذلك .

خامساً: إجراءات إعادة تقييم أصول الدولة العقارية

تقوم كل جهة حكومية في السنة التالية لعملية الحصر والتقييم لكافة أملاكها العقارية (الأراضي والمباني) وفقاً لل التالي:-

- ١- يتم إعادة تقييم الأرضي وفقاً لقيمة السوقية لها إذا دعت الضرورة لذلك، وبشرط موافقة وزارة المالية على اتخاذ إجراءات إعادة التقييم .
- ٢- يتم إعادة تقييم المباني والمنشآت بالتكلفة الفعلية لها منقوصاً منها قيمة مجمع القساط الاستهلاك السنوي المترافق .
- ٣- يتم احتساب الإهلاك السنوي للمباني والمنشآت على أساس قيمة الأصل بعد استبعاد القيمة التخريبية مقسوماً على العمر الإنتاجي لها .
- ٤- تضاف إلى تكلفة المبني عمليات الصيانة الجذرية على المبني التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي أو تؤدي إلى تحسين أداء المبني لما الصيانة الدورية الضرورة للمحافظة على أداء المبني فلا تضاف إلى قيمة المبني .
- ٥- يتم تقييم المباني والمنشآت في آخر سنة من عمرها الإنتاجي بالقيمة التخريبية لها طالما بقيت صالحة للعمل .
- ٦- الأرضي والمباني الجديدة بعد ٢٠٠٥ /٤١١ يتم تقييمها وفقاً لما سبق .



سادساً: إخطار وزارة المالية

يتم إخطار وزارة المالية بنسخة عن المستندات التالية:-

- ١- قرارات تشكيل لجان حصر أملاك الدولة العقارية إن وجدت .
- ٢- الخطة الزمنية الخاصة بكل جهة حكومية لحصر وتقييم أملاك الدولة العقارية .
- ٣- نتائج حصر وتقييم أملاك الدولة العقارية الخاصة بالجهة الحكومية بعد اعتمادها من قبل الوكيل المختص بالجهة الحكومية بعد شهرين على الأكثر من انتهاء الحصر او بعد شهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية أيهما أقرب .
- ٤- نسخة من قيم أملاك الدولة العقارية في نهاية السنة المالية مبيناً لسن تسعيرها في موعد لا يتجاوز شهرين من انتهاء السنة المالية .

سابعاً: أحكام عامة

تأمل وزارة المالية من كافة الجهات الحكومية مراعاة ما يلى:-

١. حصر كافة أملاكها العقارية (الأراضي والمباني) والموجودة داخل وخارج دولة الكويت .
٢. وضع خطة زمنية محددة لحصر كافة أملاكها العقارية (الأراضي والمباني) والتي لم يسبق لها حصرها .
٣. فتح سجلات لحصر أملاكها العقارية (الأراضي والمباني) والموجودة داخل وخارج دولة الكويت وتحديث قيمها سنوياً .
٤. إدراج قيم أملاكها العقارية (الأراضي والمباني) بالحساب الختامي للجهة الحكومية وبيان التفرقة بين تبعية أملاك الدولة العقارية أو الملكية الرسمية لها عند إدراجها في الحساب الختامي .
٥. توفير مستندات التفصيص أو الملكية الرسمية لأملاك الدولة العقارية الخاصة بها .
٦. يجوز للجهة المستفيدة طلب توفير البيانات والمعلومات الخاصة بأملاكها العقارية والمتوفرة لدى الجهات التالية (وزارة الأشغال العامة - وزارة الطاقة " الكهرباء والماء " - بلدية الكويت - المؤسسة العامة للرعاية السكنية - الهيئة العامة للمعلومات المدنية - الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية) وعلى تلك الجهات المذكورة تقديم الدعم والمساعدة لكافة الجهات الحكومية الطالبة لذلك .
٧. يجوز للجهة الحكومية عند تحديد العصر الانتاجي للمبني والمنشآت المملوكة لها الرجوع إلى وزارة المالية (شؤون أملاك الدولة) .



٨. يتم تقييم أملك الدولة العقارية المستثمرة من قبل القطاع الخاص وفقاً لنظام البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) أو أي نظام آخر وذلك بعد انتهاء المدة المحددة لاستغلالها وإعادتها للدولة طبقاً لحالتها وقت ايلولتها .
٩. يتم تقييم أملك الدولة العقارية الخاصة بالجهة الحكومية خارج دولة الكويت وفقاً لأسعار العملات العالمية ومن ثم يتم تحويلها إلى ما يقابلها بالدينار الكويتي في تاريخ إغفال الحساب الخاتمي وذلك لإظهار قيمتها بالحساب الخاتمي بالدينار الكويتي .
١٠. يتولى المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب بالتنسيق مع وزارة المالية (إدارة عقارات أملك الدولة) مهمة حصر وتقييم العقارات التاريخية المملوكة للدولة وفقاً للمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٦٠ بقانون الآثار .
١١. لا تخضع المساجد ودور العبادة الأخرى لتصويب هذا التعميم .
١٢. الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها بجميع تعليمات وتعليمات وزارة المالية الخاصة بهذا الشأن عند التعاقد مع المكاتب العقارية أو الاستشارية المتخصصة بتقييم أملك الدولة العقارية .

